

الفروع وتصحيح الفروع

الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعاً من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار فيه صلة بين سليمان متروك وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعاً من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواه الدارقطني .

ولكن منهما منع ولده من نفل لا تحليله للزومه بشروعه قال أحمد في الفرض إن لم تاذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتف إلى إذنها وأخضع لها ودارها ويلزمه طاعتها في غير معصية ويحرم فيها ولو أمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به آخر نص على الجميع وذكر جماعة .

وقال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا ولم يقيده أبو عبد الله لسقوط فرائضه بالضرر وعلى هذا بنينا تملكه من ماله فنفعه كماله فليس الولد بأكثر من العبد ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراء ملحفة للخروج إن كان خروجها في بر وإلا فلا يعينها على الخروج .

ونقل جعفر إن أمرني أبي بإتيان السلطان له علي طاعة قال لا وهذا وما قبله خاصان فلعله لمظنة الفتنة فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروزي ما أحب يقيم معها على الشبهة لأنه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري وهذا لقوله عليه السلام من وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه ولهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة باكل فقال إن علم أنه حرام بعينه فلا يأكل .

وقال أحمد إن منعاه الصلاة نفلاً يداريها ويصلي وقال إن نهاه عن الصوم لا يعجيني صومه ولا أحب لأبيه أن ينهيه وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وإن مثله مكر وزوج وسيد وهذا وإن أعلم لإثمه بتركها كما يأتي في العدالة من الشهادة وإلا فلتغير أوضاع